

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (128) لسنة 2013م.
في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها
المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 3/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

- تُشكل لجنة مؤقتة على النحو الآتي:-
- 1- السيد/ الشريف الوافي محمد.
 - 2- السيد/ عبدالناصر مفتاح السكلاني.
 - 3- السيد/ أبوبكر عبدالقادر محمد.
 - 4- السيد/ عمر محمد أبوليفة.
 - 5- السيد/ محمد سعد إمعزب.
 - 6- السيد/ سليمان عوض زوبي.
 - 7- السيد/ عبدالحميد إسماعيل يربوع.
 - 8- السيدة/ فاطمة عيسى المجبري.

9- السيد/ مرعي محمد رحيل.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بوقائع اختطاف السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وبيان الأسباب المؤدية إليها، وكشف الأطراف المتورطة فيها.

وللجنة في سبيل ذلك الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمختصين، وتنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب رئاسة المؤتمر.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخص تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 27/صفر/1435هـ.

الموافق: 31/ديسمبر/2013م.